العباس سال رسول الله عليه السلام في تعجيل صدقته قبل ان يحل فرخص له في
ذلك رواه ابن ماجة ومعنى قوله او لنصب ان يكون عنده نصاب فيقدم لسنة كثيرة
ليست عنده فانه يجوز خلافا لزفر رحمه الله قوله المعدن والركاز اسم
لهما جميعا وقد يذكر ويراد به المعدن وقد يذكر ويراد به الكنز قوله ومن وجد
معدنا من جوهر ذاب كالذهب والفضة والنحاس والرصاص ونحوها في ارض مباحة
ففيه الخمس وقال الشافعي رحمه الله لا شيء فيه لانه مباح سبقت يده اليه الا اذا
كان ذهبا او فضة فيجب بهما الزكوة اذا بلغ نصابا من غير اشتراط الحول ولنا قوله
عليه السلام في العجماء والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس رواه البخاري
وعنه وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله عليه السلام في الركاز
الخمس قيل وما الركاز يا رسول الله قال الذهب الذي خلقه الله تعالى في الارض
يوم خلقت رواه البيهقي قوله والباقي له اي اربعة اخماسه للواجد قوله
ولو وجد اي ولو وجد المعدن في دار انسان فلا شيء فيه هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
فيه الخمس ايضا لاطلاق الحديث وله انه مالك الدار بجميع اجزائها والمعدن من اجزائها
وكامنة في سائر اجزائها فكذا في هذا الجزء قوله بخلاف الكنز يعني اذا وجد
كنزا في دار فيه الخمس بالاتفاق لانه ليس من اجزائها شيء لانه ليس بركن فيها قوله
ولو وجد في ارضه اي ولو وجد المعدن في ارضه مزروعة ثبت عن ابي
حنيفة رحمه الله على رواية الاصل لا شيء فيه وعلى رواية الجامع الصغير فيه الخمس
قوله ومن وجد كنزا ففيه الخمس هذا بالاتفاق لقوله عليه السلام وفي الركاز
الخمس قوله ولو كان متاعا اي ولو كان الكنز متاعا من السلاح والآلات واثاث
المنازل ونحوها قوله والباقي لقطة في الضرب الاسلامي يعني اذا وجد كنزا وعليه
علامة الاسلام كالمكتوب عليه كلمة الشهادة يؤخذ الخمس والباقي حكمه حكم اللقطة
من التعريف والتصدق على نفسه ان كان فقيرا والا على غيره ان كان غنيا قوله وفي
الجاهلية هو الواجد ان كانت الارض مباحة يعني اذا كانت العلامة عليه جاهلية
كما اذا كان نقشها صليبا ففيه الخمس بلا خلاف لانه دفين الكفار وحكمه حكم
الغنيمة واربعة اخماسه للواجد اذا كانت الارض مباحة مثل المفاوز والجبال سواء

سواء كان الواجد حرا او عبدا مسلما او ذميا صغيرا او كبيرا غنيا او فقيرا
لانهم من اهل الغنيمة قوله وان لم يكن اي وان لم تكن الارض مباحة
مثل ما اذا كانت مملوكة ففيه الخمس ايضا واربعة اخماسه لمالكها اول
الفتح وهو الذي يسمى المختط له وهو الذي خصه الامام بتمليك هذه البقعة
حتى فتح اهل الاسلام تلك البلدة او ورثته ان عرفوا والمصنف رحمه الله ترك
هذا وان جعل مالكها اول الفتح وورثته فلا تقضي لمالك الارض يعرف في الاسلام
او ورثته وان لم يعرفوا فلبيت المال قوله فان خفي القرن بان اشتبه عليهم
يجعل جاهليا في ظاهر المذهب لانه الاصل وقيل يجعل اسلاميا في
زماننا لتقادم العهد قوله ولا شيء الغير ففيه اي لا يخمس وهو حجر يضيء
يوجد في الجبال لقوله عليه السلام لا خمس في ركاز ولهذا لا يجب في اللؤلؤ
واللولو والعنبر والزمرد وجميع الجواهر والفصوص من الجبال وعند ابي
يوسف رحمه الله يخمس العنبر واللولو وكل حلية تستخرج من البحر قوله
وفي الزيبق الخمس خلافا لابي يوسف رحمه الله فابو يوسف جعله كالقير
والنفط وهما كالرصاص قوله زكى النبات اي هذا بيان احكام زكوة
النبات وهي العشر قوله يجب عشر كل ما يشرب بماء السماء او سيحا والمراد
من ماء السماء المطر وهي السيح الماء الجاري وذلك لقوله تعالى وآتوا حقه
يوم حصاده قوله الا الحطب والقصب والحشيش يعني لا عشر فيها لان سبب
العشر الارض النامية وهذه الاشياء اذا غلبت على الارض افسدتها ولا يحصل
بها النماء قال في خلاصة الفتاوى لا عشر في الطرفاء وشجر القطن والبادنجا
ولا عشر في الادوية كالهليلج والبابونج والكندر والصمغ قوله من غير شرط
نصاب او حول او عقل او بلوغ هذا يتعلق بقوله يجب عشر كل ما يشرب وهذا عند
ابي حنيفة والخلاف ههنا في موضعين في اشتراط النصاب وفي اشتراط البقاء
فعند ابي حنيفة لا يشترط واحد منهما وعندهما كلاهما شرط لها في الاول
قوله عليه السلام ليس في حب ولا ثمر صدقة حتى يبلغ خمس اوسق رواه مسلم
وقوله عليه السلام ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة رواه ابو داود وله

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)